التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة أرامكس (ش.م.ع.)

	مواد النظام الأساسي قبل التعديل	مواد النظام الأساسي بعد التعديل	
	المقدمة		
	في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها حيثما يجيز سياق النص.	في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها حيثما يجيز سياق النص، وفي حال وجدت تعابير غير معرفة، يعتمد التعريف الوارد في القانون او دليل الحوكمة:	
	التعريفات		
	السـوق: سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة والتي تم ادراج أسهم الشركة به.	**السـوق:** سوق ~~الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة~~ دبي المالي الذي ~~والتي~~ تم ادراج أسهم الشركة به.	
	عضو (أعضاء) مجلس الإدارة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم تعيينه لشغل عضوية مجلس إدارة الشركة.	**عضو (أعضاء) مجلس الإدارة:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ~~يتم تعيينه لشغل~~ يشغل عضوية مجلس إدارة الشركة.	
	ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للتشريعات السارية في الدولة والمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة مع الأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.	**ضوابط الحوكمة:** مجموعة الضوابط والقواعد والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في ~~إدارة~~ علاقات الشركة وإدارتها وفقاً للتشريعات السارية في الدولة والمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة مع الأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.	
		دليل الحوكمة: دليل الحوكمة الصادر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/ر م) لسنة ٢٠٢٠م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، وأية قرارات قد تصدر بتعديله أو تحل محله.	

	مواد النظام الأساسي قبل التعديل	مواد النظام الأساسي بعد التعديل	
		التصويت الالكتروني: التصويت الذي يستخدم وسائل الكترونية إما للمساعدة في أو تنفيذ عملية أخذ الأصوات وعدها.	
	تعارض المصالح: الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.	~~**تعارض المصالح:** الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.~~	
		الصفقة: حدث يؤثر على أصول الشركة في السوق أو التزاماتها أو صافي قيمتها من تعاملات أو عقود أو اتفاقيات تبرمها الشركة، وأي تعاملات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر بقرارات أو تعليمات أو تعاميم تصدرها	
	الأطراف ذات العلاقة : • رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. • أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. • الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة ١٠٪ فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة. • الشخص الذي له سيطرة على الشركة.	**الأطراف ذات العلاقة** :رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة والعاملين بها، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة بما لا يقل عن ٣٠٪ من رأسمالها، والشركات ~~الأم أو~~ التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.	
		الإدارة التنفيذية العليا: الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، والعضو	

	مواد النظام الأساسي قبل التعديل	مواد النظام الأساسي بعد التعديل	
		المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم ومن يقوم مقامهم.	
		الشركات التابعة: شركة تتبع الشركة الأم.	
		الشركة الشقيقة: الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى.	
		الشركة الحليفة: الشركة المرتبطة بعقد تعاون وتنسيق مع شركة أخرى.	
		الشركة الأم: شركة ترتبط بالشركة التابعة من خلال أي من العلاقات التالية: ١. أن يكون لديها الحق في ممارسة أن تقوم بالفعل بممارسة السيطرة على الشركة التابعة. ٢. ~~١.~~ شركة أم للشركة الأم للشركة التابعة.	
المادة ٤			
٢	تأسيس أو المساهمة أو المشاركة في أو الإستحواذ على الشركات والمشاريع العاملة أو التي تستثمر في الأنشطة والشركات المذكورة أعلاه سواء داخل دولة الإمارات أو خارجها.	تأسيس أو المساهمة أو المشاركة في أو الإستحواذ على أو تملك الحصص أو الأسهم أو أية مصالح في الشركات أو المشاريع أو الكيانات أو المؤسسات التي تمارس أية أعمال تتعلق بغايات الشركة أو أي توسع للشركة أو أعمالها الأخرى أو التي تمارس أعمال مشابهة للأعمال التي تمارسها الشركة أو التي قد تعاون الشركة على تحقيق غاياتها سواء داخل أو خارج الدولة، وكذلك شراء أو بيع أو مقايضة أو تسليم أو تكليف أو تأجير أو إستئجار أو التصرف في أي من تلك الحصص أو الأسهم أو المصالح التي قد تملكها لشركاتها التابعة أو للغير. ~~الشركات والمشاريع العاملة أو التي تستثمر في الأنشطة والشركات المذكورة أعلاه سواء داخل دولة الإمارات أو خارجها.~~	
المادة ١٦			
	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين	

	مواد النظام الأساسي قبل التعديل	مواد النظام الأساسي بعد التعديل	
	بالتصويت السري التراكمي، ويعين المجلس مقرراً له من غير أعضائه . ويجب، في جميع الأحوال، أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، من مواطني الدولة و/أو دول مجلس التعاون الخليجي والرئيس من مواطني الدولة.	بالتصويت السري التراكمي، ويعين المجلس امين سر مستقل عن ادارة الشركة ~~مقرراً له~~ ومن غير أعضاء المجلس وتحدد اختصاصاته ومكافآته بقرار من مجلس الإدارة. يحدد دليل الحوكمة مؤهلات أمين سر المجلس ومهامه. ويجب، في جميع الأحوال، أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، من مواطني الدولة و/أو دول مجلس التعاون الخليجي والرئيس من مواطني الدولة. ويجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين غير التنفيذيين ممن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة.	
المادة ١٧			
٢	لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء جدد في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية السنوية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ خلو أخر منصب لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال، يكمل عضو مجلس الإدارة الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلا للانتخاب مرة أخرى.	مع مراعاة أحكام المادة ١٤٣ من القانون، لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء جدد في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية ~~السنوية~~ في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ خلو أخر منصب لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال، يكمل عضو مجلس الإدارة الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلا للانتخاب مرة أخرى.	
		يحدد دليل الحوكمة الحالات التي يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة شاغرا والحالات التي يتم عزل عضو /اعضاء مجلس الإدارة او الادارة التنفيذية او تجريدهم من منصبهم.	
المادة ١٨			

	مواد النظام الأساسي قبل التعديل	مواد النظام الأساسي بعد التعديل	
		يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس إدارة الشركة ومنصب مدير الشركة و/أو العضو المنتدب، أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة.	
	المادة ١٩		
١	لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها. ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما نص عليه القانون وعقد التأسيس أو النظام الأساسي أو ما ورد بقرار من الجمعية العمومية. وعلاوة على ذلك يخوَّل المجلس بموجب هذا النظام صراحة ولأغراض مادة (١٥٤) من القانون عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات وكذلك بيع عقارات الشركة أو المتجر وغيرها من الأصول أو رهنها وإبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم ورفع القضايا وتسويتها.	لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها. ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما نص عليه القانون وعقد التأسيس أو النظام الأساسي أو ما ورد بقرار من الجمعية العمومية. ~~وعلاوة على ذلك يخوَّل المجلس بموجب هذا النظام صراحة ولأغراض مادة (١٥٤) من القانون عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات وكذلك بيع عقارات الشركة أو المتجر وغيرها من الأصول أو رهنها وإبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم ورفع القضايا وتسويتها.~~ مع مراعاة احكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته والقوانين المعمول بها بالدولة والقرارات المنفذة لها تشمل تلك السلطات، على سبيل المثال لا الحصر:	
		أ. تأسيس أو المساهمة أو المشاركة في أو الإستحواذ على أو تملك الحصص أو الأسهم أو أية مصالح في الشركات أو المشاريع أو الكيانات أو المؤسسات التي تمارس أية أعمال تتعلق بغايات الشركة أو أي توسع للشركة أو أعمالها الأخرى أو التي تمارس أعمال مشابهة للأعمال التي تمارسها الشركة أو التي قد تعاون الشركة على تحقيق غاياتها سواء داخل أو خارج الدولة، وكذلك شراء أو بيع أو مقايضة أو تسليم أو تكليف أو تأجير أو إستئجار أو التصرف في أي من تلك الحصص أو الأسهم	

	مواد النظام الأساسي قبل التعديل	مواد النظام الأساسي بعد التعديل	
		أو المصالح التي قد تملكها الشركة لشركاتها التابعة أو للغير.	
		ب. شراء وبيع ومقايضة وتسليم وتكليف وتأجير وإستئجار والتصرف في أصول وموجودات الشركة أو أي من شركاتها التابعة سواء المنقولة أو غير المنقولة، بما في ذلك المباني والمستودعات والأراضي وغيرها من المنشآت والمرافق لغرض عمل الشركة بالبنود والشروط التي يعتبرها المجلس مناسبة والتوقيع على جميع المستندات المطلوبة لهذا الغرض، وتحويل وبيع وتصفية وإغلاق الشركات التي تكون فيها الشركة شريكاً والتوقيع على كافة القرارات وعقود التنازل والتحويل والتصفية التي تتعلق بهذا الموضوع حسبما قد يعتبره ملائماً.	
		ت. فتح وإغلاق فروع للشركة، والدخول في شراكات مع أي طرف ثالث، وتحرير وتوقيع والإقرار بكافة المستندات والوثائق والاتفاقيات شاملة عقود تأسيس الشركات والأنظمة الأساسية وتعديلاتهما، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تحويل الشكل القانوني لتلك الشركات وحلها وتصفيتها أو زيادة أو تخفيض رأسمالها وتعيين مجلس إدارتها أو مجلس المديرين وحضور إجتماعات الجمعية العمومية لها والتصويت على القرارات وتفويض الغير لحضورها والتصويت فيها.	
		ث. تمثيل حصص الشركة في الشركات التي تكون فيها الشركة شريكة ومالكة للحصص فيها. حضور الجمعيات العمومية لتلك الشركات والتصويت فيها نيابة عن الشركة وتفويض الغير لحضورها والتصويت فيها وممارسة الحقوق كافة فيما يتعلق بتلك الشركات والقيام بجميع الإجراءات لإنقاذ تلك الأمور والأفعال والأشياء التي قد تكون ضرورية	

	مواد النظام الأساسي قبل التعديل	مواد النظام الأساسي بعد التعديل	
		فيا يتعلق بإدارة و/أو نسبة الملكية و/أو حصص و/أو أسهم في هذه الشركات.	
		ج. وضع السياسة المالية العامة للشركة.	
		ح. فتح وإدارة وإغلاق الحسابات البنكية باسم الشركة، اعتماد التعليمات البنكية للشركة بالصيغة التي يرونها مناسبة وتعيين المفوضين بالتوقيع ومنحهم صلاحية تفويض صلاحياتهم للغير، إقرار والتوقيع على أي وثائق أو تعليمات باسم الشركة مطلوبة من أي بنك في الإمارات العربية المتحدة أو خارجها تتعلق بالاستفادة من أي منتج أو أي خدمة رئيسة أو تبعية وجميع التسهيلات والترتيبات المعروضة من أي بنك، التوقيع على جميع الوثائق اللازمة للدخول في جميع أنواع اتفاقيات الإقتراض والتمويل والتسهيلات المالية والكفالات، بما فيها كفالة الغير وخطابات الإعتماد وترتيبات التوريق، وذلك مع البنوك والمؤسسات المالية في الدولة أو خارجها.	
		خ. التوصية للمساهمين بالجمعية العمومية بتوزيع الأرباح عليهم عن طريق استخدام الأرباح السنوية أو رسملة احتياطي الشركة أو غير ذلك.	
		د. وعلاوة على ذلك يخوَّل المجلس بموجب هذا النظام صراحة ولأغراض مادة (١٥٤) من القانون عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات وكذلك بيع عقارات الشركة أو المتجر وغيرها من الأصول أو رهنها وإبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم ورفع القضايا وتسويتها.	
		وللمجلس تفويض أي شخص بالقيام بأي من الأعمال أو التصرفات التي يراها مناسبة لتحقيق ما ذكر أعلاه.	
المادة ٢٠			

	مواد النظام الأساسي قبل التعديل	مواد النظام الأساسي بعد التعديل	
	يكون رئيس مجلس الادارة هو الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير. كما يجوز لمجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته للرئيس التنفيذي و/أو المدير العام و/أو أي عضو من أعضاء المجلس أو الإدارة وفقا لأحكام القانون.	يكون رئيس مجلس الادارة هو الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير. كما يجوز لمجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته للرئيس التنفيذي و/أو المدير العام و/أو أي عضو من أعضاء المجلس أو الإدارة وفقا لأحكام القانون. تحدد مسؤوليات ومهام رئيس وأعضاء المجلس في دليل الحوكمة.	
المادة ٢١			
	يعقد مجلس الإدارة أربعة (٤) اجتماعات سنويًا على الأقل في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة. ويجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية وفق الضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	يعقد مجلس الإدارة أربعة (٤) اجتماعات سنويًا على الأقل في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة. ويجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية وفق الضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وتلك الواردة في دليل الحوكمة.	
المادة ٢٢			
١	لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بدعوة جميع أعضائه وبحضور أغلبية أعضائه. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء مجلس الإدارة في التصويت. وفي هذه الحالة، يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو مجلس إدارة واحد.	لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بدعوة جميع أعضائه وبحضور أغلبية أعضائه شخصيا أو من خلال تقنية الصوت والفيديو حسب الضوابط الواردة في دليل الحوكمة. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء مجلس الإدارة في التصويت. وفي هذه الحالة، يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو مجلس إدارة واحد. يكون الاجتماع بناءاً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناء على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال، ولكل عضو الحق في إضافة أي موضوع يرى ضرورة بحثه في الاجتماع.	

	مواد النظام الأساسي قبل التعديل	مواد النظام الأساسي بعد التعديل	
		في حال عقد اجتماع لمجلس الإدارة للنظر في دعوة الجمعية العمومية فيتعين مراعاة أن يعقد اجتماع مجلس الإدارة قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد أي اجتماع للجمعية العمومية والإفصاح الفوري للمساهمين حسب الإجراءات الواردة في دليل الحوكمة.	
٣	تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه من قبل مقرر المجلس أو اللجنة على أن توضح تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات لأعضاء مجلس الإدارة أو آراء مخالفة عبروا عنها. ويجب توقيع كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر لأعضاء مجلس الإدارة للاحتفاظ بها. وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة. وفي حالة امتناع أحد أعضاء مجلس الإدارة عن التوقيع، يُثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض في حال إبدائها.	تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه من قبل مقرر المجلس أو اللجنة على أن توضح تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات لأعضاء مجلس الإدارة أو آراء مخالفة عبروا عنها. ويجب توقيع كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وامين السر على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، ~~على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر لأعضاء مجلس الإدارة للاحتفاظ بها~~. وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل ~~مقرر~~ أمين سر مجلس الإدارة على أن ترسل نسخة عن محاضر الإجتماعات للأعضاء للاحتفاظ بها. وفي حالة امتناع أحد أعضاء مجلس الإدارة عن التوقيع، يُثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض في حال إبدائها.	
		يُعد أمين سر المجلس محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويتعين في تحرير تلك المحاضر مراعاة الضوابط التالية: أ. تحديد تاريخ دعوة جميع أعضاء مجلس الإدارة الى الاجتماع ووسيلة الدعوة مع بيان مكان انعقاد الاجتماع وتوقيت ونهاية الاجتماع. ب. إثبات حضور الأعضاء الحاضرين. ج. إثبات الإنابة عن العضو الغائب في حال إنابة أحد الأعضاء لعضو آخر بمجلس الادارة والتأكيد على أن النظام الأساسي للشركة يسمح بذلك. د. تدوين عدم حضور الأعضاء الغائبين ومبررات عدم الحضور "إن وجدت".	

	مواد النظام الأساسي قبل التعديل	مواد النظام الأساسي بعد التعديل	
		~~أ~~.هـ. تدوين عبارة "يكون الموقعون على هذا المحضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه" في نهاية كل محضر قبل توقيع الاعضاء.	
	المادة ٢٣		
	مع مراعاة الالتزام بالحد الادني لعدد إجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة (٢١) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:	مع مراعاة الالتزام بالحد الأدنى ~~الادني~~ لعدد إجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة (٢١) من هذا النظام، ودون الإخلال بحكم البند (١١) من المادة (٣٦) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية (أو أية قرارات قد تصدر بتعديله أو تحل محله)، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:	
		هـ. عدم اعتبار القرار بالتمرير اجتماعاً حيث يتعين الإلتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة.	
	المادة ٢٧		
	لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة فيما لا يجاوز ٥٪ من رأسمال الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أُتخذت بشأنها.	لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة فيما لا يجاوز ٥٪ من رأسمال الشركة المصدر إلا بموافقة مجلس الإدارة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة. ولا يجوز للطرف ذو العلاقة الاشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذه الصفقة. ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية	

	مواد النظام الأساسي قبل التعديل	مواد النظام الأساسي بعد التعديل	
		التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أُتخذت بشأنها.	
	المادة ٣٣		
	الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ويتم انعقادها في إمارة دبي.	الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ويتم انعقادها في إمارة دبي ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام تقنية الاجتماع عن بعد وفق الاجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	
	المادة ٣٤		
٢	ويجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة. ويجب ألا يكون الوكيل حائزا بهذه الصفة على أكثر من (٥٪) خمسة بالمائة من أسهم رأس مال الشركة.	ويجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة. ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزا بهذه الصفة على أكثر من (٥٪) خمسة بالمائة من أسهم رأس مال الشركة مع مراعاة احكام دليل الحوكمة بخصوص متطلبات تمثيل المساهمين في اجتماعات الجمعية العمومية.	
	المادة ٣٥		
	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احداها باللغة العربية وبكتب مسجلة، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احداها باللغة العربية وبكتب مسجلة أو الكترونياً من خلال البريد الالكتروني والرسائل النصية الهاتفية "إن وجد" ، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.	
	المادة ٣٦		

	مواد النظام الأساسي قبل التعديل	مواد النظام الأساسي بعد التعديل	
٣	مدقق الحسابات مباشرة إذا أغفل مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الاحوال التي يوجب القانون فيها دعوتها أو خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم مدقق الحسابات طلب توجيه الدعوة لمجلس الإدارة ولم يقم بذلك، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن(١٥) خمسة عشر يوماً ولا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.	يجب على مدقق الحسابات مباشرة إذا أغفل مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الاحوال التي يوجب القانون فيها دعوتها أو خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم مدقق الحسابات طلب توجيه الدعوة لمجلس الإدارة ولم يقم بذلك، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن(١٥) خمسة عشر يوماً ولا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.	
	المادة ٣٨		
١	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مركز الشركة قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف. ويجب أن يتضمن السجل اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها أو عدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة. ويستخرج من هذا السجل خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم إلحاقها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية بعد توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع وجامع الأصوات ومدقق حسابات الشركة.	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مركز الشركة أو من خلال منصة الكترونية مخصصة لذلك في حال انعقاد الاجتماع عن بعد، قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف. ويجب أن يتضمن السجل اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها أو عدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة. ويستخرج من هذا السجل خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم إلحاقها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية بعد توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع وجامع الأصوات ومدقق حسابات الشركة.	
	المادة ٤٢		
	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت. وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم، فان ذلك يكون بالتصويت السري التراكمي.	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت. كما يجوز للمساهمين التصويت الالكتروني وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة في القانون والقرارات المنظمة له ودليل الحوكمة. وإذا تعلق الأمر	

	مواد النظام الأساسي قبل التعديل	مواد النظام الأساسي بعد التعديل	
		بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم، فان ذلك يكون بالتصويت السري التراكمي.	
	المادة ٤٤		
	يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية:	يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية:	
		تغيير اسم الشركة.	
١	زيادة رأس المال أو تخفيضه.	زيادة رأس المال أو تخفيضه.	
٢	حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.	حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.	
		دخول شريك استراتيجي.	
		تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة.	
		إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.	
		إضافة علاوة إصدار إلى القيم الاسمية للسهم.	
		إدماج الاحتياطي في رأسمال الشركة.	
		تجزئة القيمة الاسمية لأسهم الشركة.	
		تحول الشركة.	
		إطالة مدة التصفية.	
		شراء الشركة لأسهمها.	
٣	بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.	بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.	
٤	إطالة مدة الشركة.	إطالة مدة الشركة أو انقاصها.	
٥	إصدار صكوك أو سندات من قبل الشركة.	إصدار صكوك أو سندات من قبل الشركة.	
٦	تقديم مساهمات طوعية لخدمة المجتمع.	تقديم مساهمات طوعية لخدمة المجتمع.	
		عند رغبة الشركة ببيع نسبة ٥١٪ أو أكثر من أصولها (موجوداتها) سواء أكانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة أو تعامل.	
٧	تعديل عقد الشركة أو النظام الأساسي الا ان حقها هذا ليس مطلقاً وانما هو مقيد بالقيود التالية:	تعديل عقد تأسيس الشركة أو النظام الأساسي الا ان حقها هذا ليس مطلقاً وانما هو مقيد بالقيود التالية: • ألا يؤدي التعديل إلى زيادة أعباء المساهمين؛	

	مواد النظام الأساسي قبل التعديل	مواد النظام الأساسي بعد التعديل	
	• ألا يؤدي التعديل إلى زيادة أعباء المساهمين؛ • ألا يؤدي التعديل إلى نقل مركز الشركة الرئيسي إلى خارج الدولة.	• ألا يؤدي التعديل إلى نقل مركز الشركة الرئيسي إلى خارج الدولة.	
٨	في الحالات التى يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص.	في الحالات التى يتطلب فيها القانون ~~الشركات التجارية~~ إصدار قرار خاص.	
	المادة ٥٦		
	تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين طبقاً للقانون والأنظمة ~~للأنظمة~~ والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	
	المادة ٦٢		
	يسري على الشركة القرار الوزاري رقم (٥١٨) لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن وزير الاقتصاد رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع بشأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي، وأية قرارات قد تصدر بتعديله أو تحل محله، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي ومكملاً له.	يسري على الشركة دليل الحوكمة الصادر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/ر م) لسنة ٢٠٢٠م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة ~~القرار الوزاري رقم (٥١٨) لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن وزير الاقتصاد رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع بشأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي~~، وأية قرارات قد تصدر بتعديله أو تحل محله، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي ومكملاً له.	

للاطلاع على كامل عقد التأسيس وتعديلاته المقترحة، يرجى الاطلاع على الصفحات التالية

aramex (PJSC)

ارامكس (ش م ع)

Articles of Association of
Aramex
PJSC

النظام الأساسي
لشركة أرامكس
ش.م.ع

Introduction

مقدمة

Aramex PJSC was established as a limited liability company and thereafter converted to a public joint stock company in accordance with Federal Law No. (8) of 1984 and its amendments and Ministerial Resolutions in implementation thereof. Aramex PJSC is registered at the Department of Economic Development in Dubai and holds commercial license number 570398 issued on 18 June 2005.

تأسست شركة **أرامكس (ش.م.ع.)** في دبي كشركة ذات مسؤولية محدودة وقد تحولت إلى شركة مساهمة عامة وفقا للقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له، وهي مسجلة لدى دائرة التنمية الإقتصادية في دبي. وتحمل الرخصة التجارية رقم (٥٧٠٣٩٨) صادرة بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٠٥.

In compliance with the terms of Federal Law No. (2) of 2015 Concerning Commercial Companies and its amendments, the amendments made to these Articles have been approved, upon a Special Resolution of the General Assembly, in its meeting for that purpose on [●],[●].

تماشيا مع أحكام القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته، تم اعتماد التعديلات التي أدخلت على هذا النظام بناء على موافقة الجمعية العمومية بقرار خاص والتي ~~أجتمعت~~ اجتمعت لهذا الغرض في يوم [●] الموافق [●].

Therefore, it has been agreed that the following shall be the Articles of Association of the Company:

وعليه، فقد تم الاتفاق على النظام الأساسي التالي للشركة :

In these Articles the following expressions shall where the context allows have the meanings set opposite each of them respectively. Where undefined expressions appear in these Articles, the definition included in the Law or the Governance Guide shall be adopted:

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها حيثما يجيز سياق النص، وفي حال وجدت تعابير غير معرفة، يعتمد التعريف الوارد في القانون او دليل الحوكمة:

State: means United Arab Emirates.

الدولـة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

Law: means Federal Law No. (2) of 2015 concerning Commercial Companies and its amendments.

القانـون: القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.

SCA: means the Securities and Commodities Authority in the United Arab Emirates.	**الهيئـة:** هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.
Competent Authority: means the local department of economic development concerned with issuing the license for carrying out the activities.	**السلطة المختصة:** دائرة التنمية الاقتصادية المحلية المختصة بإصدار ترخيص مزاولة النشاط.
Company: means Aramex PJSC.	**الشركـــة:** شركة أرامكس ش.م.ع
Articles of Association or **these Articles**: means these Articles of Association as amended from time to time.	**النظام الأساسي** أو **هذا النظام:** وهو النظام الأساسي هذا وتعديلاتـه من حين لآخر.
Dirham: means the official currency in the United Arab Emirates.	**درهم:** العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
Market: means the Dubai Financial Market~~securities market licensed in the State by the SCA~~ in which the shares of the Company have been listed.	**الســوق:** سوق ~~الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة والتي~~دبي المالي والذي تم ادراج أسهم الشركة به.
Board of Directors: means the board of directors of the Company.	**مجلـس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة.
Board Director(s): means the person or entity ~~appointed to~~that performs the function of member of the Board of Directors of the Company.	**عضو (أعضاء) مجلس الإدارة:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم ~~تعيينه لشغل~~يشغل عضوية مجلس إدارة الشركة.
Management: means the executive management of the Company as determined by the Board of Directrors, including but not limited to, the general manager / the executive manager, the chief executive officer or the managing director authorized by the Board Directors and their deputies to manage the Company.	**الإدارة:** الإدارة التنفيذية للشركة كما يحددها مجلس الإدارة وتشمل على سبيل المثال المدير العام / المدير التنفيذي، الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة ونوابهم بإدارة الشركة.
Corporate Governance: means the set of principles, rules, standards and procedures providing for institutional compliance in ~~managing~~ the Company's relationships and	**ضوابط الحوكمة:** مجموعة الضوابط والقواعد والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في ~~إدارة~~ علاقات الشركة وإدارتها وفقاً للتشريعات السارية في الدولة والمعايير

management in accordance with the applicable regulations in the State and the international standards and methods through specifying the responsibilities and duties of the Board Directors and the Management of the Company while taking into consideration the protection of the rights of Shareholders and stakeholders.

والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة مع الأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

Governance Guide: The Chairman of Authority's Board of Directors' Decision no. (3/Chairman) of 2020 Concerning Approval of Joint Stock Companies Governance Guide or any decisions to amend or supersede it.

دليل الحوكمة: دليل الحوكمة الصادر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/ر م) لسنة ٢٠٢٠م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، وأية قرارات قد تصدر بتعديله أو تحل محله.

Electronic Voting: A type of voting that uses electronic means to either assist in or perform the process of collecting and counting the votes.

التصويت الالكتروني: التصويت الذي يستخدم وسائل الكترونية إما للمساعدة في أو تنفيذ عملية أخذ الأصوات وعدها.

Special Resolution: means a resolution that has been passed by the majority of three quarters of the shares represented in the General Assembly.

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

Cumulative Voting: means each shareholder has a number of votes equal to the number of shares held by such shareholder. Such votes can be provided to a single nominated director or distributed among more than one nominated director provided that the numbers of votes to be given to such group of nominated directors is not more than the number of the votes held by such shareholder in any case whatsoever.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

~~**Conflict of Interest:** means a situation in which the partiality in taking a decision is affected due to a personal, material or moral interest, whereby the interests of the Related Parties interfere or seem to interfere with the interests of the Company as a whole, or upon taking advantage of the professional or official position in any way with a view to achieving a personal benefit.~~

~~**تعارض المصالح:** الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.~~

Transaction: An event that may affect a company's assets in the market, liabilities and net value in terms of transactions, contracts or agreements concluded by the company and any other transactions determined by SCA from time to time under decisions, instructions or circulations issued thereby.

الصفقة: حدث يؤثر على أصول الشركة في السوق أو التزاماتها أو صافي قيمتها من تعاملات أو عقود أو اتفاقيات تبرمها الشركة، وأي تعاملات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر بقرارات أو تعليمات أو تعاميم تصدرها

Related Party(ies): The chairman and members of the Board of Directors, members of the Senior Executive Management of the Company, employees of the Company, and the companies in which any such persons holds 30% or more of its capital, as well as Subsidiary Companies, or Sister Companies or Affiliate Companies.

~~The chairman and members of the Board of Directors and members of the senior executive management of the Company; companies where any of the aforesaid have a controlling share; and parent, subsidiary, sister or allied companies of the Company.~~

الأطـــراف ذات العلاقـــة: رئـيس وأعضـاء مجلـس الإدارة وأعضـاء الإدارة التنفيذيـة العليـا بالشـركة والعـاملين بهـا، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة بما لا يقل عن ٣٠٪ من رأسمالها، والشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.

~~رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.~~

~~The relatives of the chairman or a member of the Board of Directors or of the senior executive management up to the first degree.~~

~~أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.~~

~~The natural person or body corporate who/which was during the year preceding that of the trading a shareholder holding 10% or more in the Company or a member of its Board of Directors or of its parent or subsidiary company.~~

~~الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة ١٠٪ فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.~~

~~The person who has control over the Company.~~

~~الشخص الذي له سيطرة على الشركة.~~

Senior Executive Management: The executive management of the Company, including the general manager, the executive manager, chief executive officer, and the managing director delegated by the Board of Directors to manage the Company, and their deputies and those acting in their stead.

الإدارة التنفيذيـــة العليـــا: الإدارة التنفيذيـة للشـركة وتشـمل المـدير العـام والمـدير التنفيـذي والـرئيس التنفيـذي، والعضـو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم ومن يقوم مقامهم.

Subsidiary Companies: A company under the Parent Company umbrella.

الشركات التابعة: شركة تتبع الشركة الأم.

Sister Companies: A company belongs to the same group to whom another company belongs.

الشركة الشقيقة: الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى.

Affiliate Companies: The company associated with another company under a cooperation and coordination contract.

الشركة الحليفة: الشركة المرتبطة بعقد تعاون وتنسيق مع شركة أخرى.

Parent Company: A company related to a subsidiary company through any of the following relationships:

1. Has the rights to exercise or already exercises the control on the subsidiary company.
2. A parent company of the parent company relating to the subsidiary company.

الشركة الأم: شركة ترتبط بالشركة التابعة من خلال أي من العلاقات التالية:

١. أن يكون لديها الحق في ممارسة أن تقوم بالفعل بممارسة السيطرة على الشركة التابعة.

٢. شركة أم للشركة الأم للشركة التابعة.

PART ONE
ESTABLISHING THE COMPANY

الباب الأول
في تأسيس الشركة

Article 1

The name of the Company is **Aramex PJSC** (a public joint stock company).

المادة ١

اسم هذه الشركة هو **أرامكس ش.م.ع** (شركة مساهمة عامة).

Article 2

The head office of the Company and its legal place of business shall be in the Emirate of Dubai. The Board of Directors may establish branches, offices and agencies for the Company inside and outside the State.

المادة ٢

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة دبي. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا و مكاتب وتوكيلات في داخل الدولة وخارجها.

Article 3

The fixed term of the Company shall be (99) ninety nine Gregorian years commencing from the date the Company is registered in the commercial register.

المادة ٣

المدة المحددة لهذه الشركة هي (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

Such term shall be automatically renewed for similar successive terms unless a Special Resolution of the General Assembly is issued to amend the term of the Company or terminate the same.

وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائيا لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.

Article 4

المادة ٤

The objects that the Company is established for shall be in compliance with the provisions of the laws and regulations in force in the State.

تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.

1. The objectives for which the Company was established is to invest, establish and manage commercial and industrial projects, including owning companies operating in the transportation of goods, documents, credentials throughout land, marine and air, warehousing and logistics services, e-commerce, and all services and activities related thereto.

١. الاغراض التي أسست من أجلها الشركة هي الاستثمار في المشروعات التجارية والصناعية وتأسيسها وإدارتها بما في ذلك تملك الشركات العاملة في قطاع نقل البضائع والوثائق والمستندات عن طريق البر والبحر والجو والشحن والتخزين والخدمات اللوجيستية والتجارة الالكترونية، وجميع الخدمات والأنشطة التابعة لها.

2. To establish, contribute to, participate in, ~~or~~ acquire, hold and otherwise own, shares, securities or other interests in companies, ~~and~~ projects entities, or enterprises, engaged in any aspect related to the objects of the Company or any expansion of the Company or its other businesses or carrying on business similar to the business carried on by the Company or which may assist the Company to achieve its objects, both inside and outside the State, and to sell, dispose of, hand over, exchange, encumber, rent or lease any such shares, securities or interests which it may own to its Subsidiary Companies or to third parties.~~operating or investing in activities and companies mentioned above, within the State or abroad.~~

٢. تأسيس أو المساهمة أو المشاركة في أو الإستحواذ على أو تملك الحصص أو الأسهم أو أية مصالح في الشركات أو المشاريع أو الكيانات أو المؤسسات التي تمارس أية أعمال تتعلق بغايات الشركة أو أي توسع للشركة أو أعمالها الأخرى أو التي تمارس أعمال مشابهة للأعمال التي تمارسها الشركة أو التي قد تعاون الشركة على تحقيق غاياتها سواء داخل أو خارج الدولة، وكذلك شراء أو بيع أو مقايضة أو تسليم أو تكليف أو تأجير أو إستئجار أو التصرف في أي من تلك الحصص أو الأسهم أو المصالح التي قد تملكها لشركاتها التابعة أو للغير. ~~الشركات والمشاريع العاملة أو التي تستثمر في الأنشطة والشركات المذكورة أعلاه سواء داخل دولة الإمارات أو خارجها.~~

3. To manage activities and projects mentioned previously within the State or abroad.

٣. إدارة الأنشطة والمشاريع المذكورة انفا سواء داخل دولة الامارات او خارجها.

4. To engage in any business or activity whatever its nature, which is according to the Board of Directors' opinion, relating or supplementary to any of the Company's objects, or would directly or indirectly enhance the value or increase the profitability of all or any of the Company's undertakings, property and assets and to support the interests of the Company or its shareholders.

٤. مزاولة اي عمل او نشاط والقيام بأي شي مهما كانت طبيعته والذي يكون، وفقا لرأي مجلس ادارة الشركة مرتبطا او تابعا لاي من اغراض الشركة، او من شأنه سواء بشكل مباشر او غير مباشر أن يعزز قيمة أو زيادة ربحية كل أو أي من تعهدات الشركة وممتلكاتها وموجوداتها ولتدعم مصالح الشركة أو المساهمين فيها.

5. To carry out all operations which, in the opinion of the Board of Directors' results in achieving all or any of the objects referred to above or is considered supplementary thereto.

٥. القيام بكافة الاعمال التي تؤدي وفقا لرأي مجلس إدارة الشركة الى تحقيق كل أو أي من الأغراض المنوه عنها أعلاه أو تعد تابعة لها.

6. To own, use, trade in and dispose of all kinds of patents, trademarks, certificates, franchises, intangible and technical proprietary rights the Company thinks necessary for its works, in all kinds of legal disposals.

٦. تملك جميع أنواع براءات الإختراع والعلامات التجارية والشهادات والإمتيازات وحقوق الملكية الأدبية والفنية التي تراها الشركة ضرورة لأعمالها وإستعمالها والمتاجرة والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية.

7. The Company may have connection or engage, in any way, with authorities, companies or institutions practicing business similar to its own, or that may collaborate with it to realize its purpose within or outside the State. It may purchase such authorities, companies or institutions or attach same thereto, under any legal contract such merger, amalgamation, contribution or otherwise.

٧. يجوز للشركة أن تكون لها صلة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في داخل الدولة أو خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو المؤسسات أو أن تلحقها بها بأي عقد قانوني كالإندماج أو الضم أو المشاركة أو خلافه.

8. Undertake in general all commercial and financial transactions directly or indirectly related to the above objects or likely to facilitate or increase the Company's business whether core, ancillary to the Company's objects and business or as deemed appropriate by the Board of Directors.

٨. القيام بصفة عامة بكافة المعاملات التجارية والمالية المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالأغراض أعلاه أو التي قد تسهل أو تزيد من أعمال الشركة، سواء كانت هذه المعاملات من ضمن أغراض وأعمال الشركة الرئيسية أو مكملة لها، أو حسبما يراه مجلس الإدارة مناسبا.

9. To achieve the forgoing object, the Company may enter into contracts, arrangements or obligations and implement such contracts arrangments and obligations, draw, accept and negotiate negotiable instruments, open and

٩. لتحقيق الأهداف المحددة لها والسابق ذكرها، للشركة أن تقوم بالدخول في العقود والترتيبات والالتزامات وإنجاز والتوقيع على العقود والترتيبات والالتزامات وسحب وقبول وحسم الأوراق التجارية القابلة للتداول وفتح وادارة الحسابات البنكية.

operate bank accounts.

10. To borrow and raise money in any manner for the purpose of the business of the Company or of any company in which the Company is interested for any period of time with or without security on any or all of the assets of the Company and to secure the repayment of any money borrowed, raised or owing by mortgage, charge, standard security, lien or other security upon the whole or any part of the Company's property or assets (whether present or future), issue guarantees, contracts of indemnity and suretyship of all kinds, invest monies and deal with such investments on its own account and generally to institute, participate in or promote commercial and mercantile enterprises and operations of all kinds in relation to or for the purpose of the business of the Company and to do all such other things as may be considered to be incidental to or conducive to the above objects or any of them.

١٠. اقتراض وجمع الأموال بأي طريقة لاغراض أعمال الشركة أو لأي شركة أخرى تمتلك الشركة نسبة فيها لأية فترة زمنية سواء مقابل ضمانات أو دون ضمانات على أي أو جميع موجودات "الشركة" وضمان سداد أي أموال تم إقتراضها أو جمعها أو مستحقة عن طريق رهن، أو قيد، أو ضمان عادي أو ممتاز أو أية ضمانات أخرى، على كل أو أي جزء من ممتلكات الشركة أو أصولها (المملوكة حاليا أو في المستقبل)، وإصدار الضمانات وعقود التعويض و الكفالات من أي نوع واستثمار الأموال والتعامل مع هذه الاستثمارات لحسابها الخاص وعلى وجه العموم لإقامة أو الإسهام في أو تطوير الأعمال أو العمليات التجارية من جميع الأشكال المتعلقة بأغراض "الشركة" أو التي تخدم أغراضها وكذلك القيام بجميع تلك الأمور الأخرى أو بأي من الأمور الأخرى التي تكون مرتبطة مع الأغراض المذكورة أعلاه أو التي تكون عرضية معها أو مع أي منها.

11. The above objects clause shall be interpreted liberally and in its widest meaning and shall not be narrowly interpreted.

١١. تفسر أغراض الشركة والموضحة في الفقرات المذكورة أعلاه بشكل متحرر وتكون لها أوسع المعاني دون أي تقييد.

The Company may also carry on any other new business or activity or establish any new branch, company, partnership, association or other entity or establishment in the State or outside the State.

كما يجوز لـ "الشركة" أن تمارس أية أعمال جديدة أو نشاط أو فتح فرع جديد أو شركة أو شراكة أو اتحاد أو أي كيان أخر أو مؤسسة في الدولة او خارج الدولة.

PART TWO
THE CAPITAL OF THE COMPANY

الباب الثاني
في رأسمال الشركة

Article 5

المادة ٥

The issued capital of the Company is determined at (1,464,100,000) One Billion and four hundred and sixty four million and one hundred thousand UAE Dirhams, divided into (1,464,100,000) One Billion and four hundred and sixty four million and one hundred thousand shares, the value of

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (١.٤٦٤.١٠٠.٠٠٠) مليار وأربعمائة وأربعة وستون مليون ومائة ألف درهم إماراتي درهم إماراتي موزع على (١.٤٦٤.١٠٠.٠٠٠) مليار وأربعمائة وأربعة وستون مليون ومائة ألف سهم بقيمة إسمية مقدارها (١) درهم واحد لكل

each share is 1 one UAE Dirham, all of the shares are cash shares paid in full. All the shares of the Company shall be equal in all aspects.

سهم مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية. وتكون جميع أسهم الشركة متساوية مع بعضها البعض من كافة الجوانب.

Article 6

المادة ٦

All the shares in the Company are nominal. The percentage of the State and/or the Gulf Cooperation Council (GCC) Nationals, including the entities wholly owned by them, participating at any time during the existence of the Company should not be less than 51% of the share capital.

جميع أسهم الشركة إسمية ويجب ألا تقل نسبة مشاركة مواطني الدولة و/أو دول مجلس التعاون الخليجي بما في ذلك الشركات المملوكة بالكامل من قبلهم في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن ٥١٪ من رأس المال.

Article 7

المادة ٧

The shareholders shall only be liable for the Company's liabilities and losses in proportion to their shareholding in the Company. Such liabilities may only be increased pursuant to the unanimous approval of the shareholders.

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم في الشركة ولا يجوز زيادة التزامات المساهمين إلا بموافقتهم الجماعية.

Article 8

المادة ٨

Ownership of any share in the Company shall be deemed an acceptance by the shareholder to be bound by these Articles and the resolutions of the Company's General Assemblies. A shareholder may not request a refund for amounts paid to the Company in consideration of his/her shareholding in the capital.

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعياتها العمومية. ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعة للشركة كحصة في رأس المال.

Article 9

المادة ٩

A share shall be indivisible.

يكون السهم غير قابل للتجزئة.

Article 10

المادة ١٠

Each share shall entitle its holder to a proportion equal to that of other shareholders without distinction (i) in the ownership of the assets of the Company upon dissolution, (ii) in the profits as stated hereinafter, (iii) in attending the

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز (أ) في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها و (ب) في الأرباح المبينة فيما بعد و (ج) في حضور جلسات الجمعيات العمومية و (د) في التصويت على قراراتها.

General Assembly meetings and (iv) in voting on the resolutions thereof.

Article 11

المادة ١١

1. The Company must abide by the laws, rules and regulations applicable in the Market including the laws, rules and regulations relating to the issuance and registration of the Company's shares, trading of those shares and transfer of title thereof and any rights arising therefrom without the need to amend these Articles where their provisions are contradictory to those of the applicable laws and regulations.

١. على الشركة أن تتبع القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في السوق بما في ذلك قوانين وأنظمة ولوائح إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها وترتيب حقوق عليها وذلك دون الحاجة إلى تعديل الأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي في حالة تعارضها مع هذه القوانين أو الأنظمة أو اللوائح.

2. The Company's shares may be sold, transferred, pledged, or otherwise disposed of in accordance with the provisions of these Articles and and the regulations of the Market where the shares of the Company are listed. Transfer of shares title or any other procedure or disposal thereof shall only become effective from the date of being registered in the Share Register at the Market where the shares are listed.

٢. يجوز بيع أسهم الشركة أو التنازل عنها أو رهنها أو التصرف أو التعامل فيها على أي وجه بمقتضى وطبقا لأحكام هذا النظام الأساسي ونظام السوق المدرجة به الأسهم ولا يجوز الإحتجاج بنقل ملكية الأسهم أو إجراء أي تصرف آخر فيها إلا من تاريخ قيدها في سجل أسهم الشركة بالسوق المدرجة به الأسهم.

3. In the event of a death of a shareholder, his/her heirs shall be the only persons to be approved by the Company as having rights or interests in the shares of the deceased shareholder. Such heir shall be entitled to dividends and other privileges which the deceased shareholder had. Such heir, after being registered in the Company in accordance with these Articles, shall have the same rights in his/her capacity as a shareholder in the Company as the deceased shareholder had in relation to such shares. The estate of the deceased shareholder shall not be exempted from any obligation regarding any share held by him/her at the time of death.

٣. في حالة وفاة أحد المساهمين، يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفى ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفى حق فيها. ويكون للوريث بعد تسجيله في الشركة وفقا لأحكام هذا النظام ذات الحقوق كمساهم في الشركة التي كان يتمتع بها المتوفى فيما يخص هذه الأسهم. ولا تعفى تركة المساهم المتوفي من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة.

4. Any person who becomes entitled to rights to shares in the Company as a result of the death or bankruptcy of any shareholder, or pursuant to an attachment order issued by any competent court of law, should within thirty days:

٤. يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوما:

a. produce evidence of such right to the Board of Directors; and

أ. بتقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة، و

b. select either to be registered as a shareholder or to nominate another person to be registered as a shareholder of the relevant share.

ب. أن يختار أما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصا ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم.

Article 12

المادة ١٢

A shareholder's heirs or creditors may not, for whatsoever reason, request the attachment of the Company's books or assets. They also may not request to divide those assets or sell them in one lot because the shares are not divisible, nor to interfere in any way whatsoever in the management of the Company. Those heirs and creditors must, when exercising their rights, rely on the Company's books, inventories, balance sheets and resolutions of the General Assembly.

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه، لأي سبب كان، أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة. ويجب عليهم، لدى استعمال حقوقهم، التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.

Article 13

المادة ١٣

The Company shall pay dividends on shares to the last holder of such shares whose name is registered in the Shareholders' Register on the date specified by the General Assembly for distributing said profits, in compliance with the regulations and decisions issued by the SCA. Such holder shall have the sole right to the profits due on those shares whether these profits represent dividends or entitlements to part of the Company's assets in the event of liquidation.

تدفع الشركة حصص الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل أسهم الشركة بالسوق في التاريخ الذي تقرره الجمعية العمومية لتوزيع الأرباح وفقا للأنظمة والقرارات التي تضعها الهيئة في هذا الشأن. ويكون له وحده الحق في استلام المبالغ المستحقة عن ذلك السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة في حال تصفيتها.

Article 14

المادة ١٤

1. Subject to the provisions of the Law, the share capital of the Company may be increased after obtaining the approval of the SCA by issuing new shares of the same nominal value as the original shares or of the same nominal value plus a premium. The share capital of the Company may

١. مع مراعاة أحكام القانون، يجوز زيادة رأسمال الشركة بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية. كما يجوز

also be reduced after obtaining the approval of the SCA.

تخفيض رأس مال الشركة وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة.

2. New shares may not be issued at less than the nominal value thereof. If such shares are issued at a premium, such premium shall be added to the legal reserves even if, by doing so, the legal reserves exceed half of the share capital.

٢. لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية، وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك، أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة.

3. Increase or a reduction of the share capital shall be resolved by a Special Resolution of the General Assembly, pursuant to a recommendation of the Board of Directors in both cases, and after reviewing the auditors' report in case of a reduction. In the case of an increase, the resolution must state the amount of the increase, the value of the shares issued and any preemption rights to existing shareholders. In the case of a decrease in the share capital, the resolution must state the amount of decrease and the method of its implementation.

٣. تكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعية العمومية بناءا على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين، وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة، مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة. ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

4. Subject to Article 61 of these Articles, the shareholders shall have priority to subscribe to the new shares. Subscription to new shares shall be governed by the rules of subscription to the original shares, with the exception of the following cases:

٤. مع مرعاة المادة (٦١) من هذا النظام ، يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثني من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

a. **Contribution by the Strategic Partner** that will bring benefits to the Company and will increase its profits.

أ. **دخول شريك إستراتيجي** يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.

b. **Capitalization of Cash Debts** payable to the Federal Government, the Local Governments and the public authorities and establishments in the State, the banks and the financing companies.

ب. **تحويل الديون النقدية** المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.

c. **Scheme to encourage the personnel of the Company** through a scheme aiming at recognising the outstanding performance and increase the profitability of the Company by

ج. **برنامج تحفيز موظفي الشركة** من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.

having the employees holding Comoany's shares.

d. **Converting Bonds or Sukuk** issued by the Company into shares.

In all cases, the Company must obtain all the required approvals from SCA and approves the relevant increase in capital by way of Special Resolution.

د. **تحويل السندات او الصكوك** المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.

وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن والموافقة على زيادة راس المال المعنية من خلال قرار خاص.

PART THREE
LOAN DEBENTURES

Article 15

Subject to the provisions of the Law, the General Assembly may resolve by a Special Resolution, after obtaining the approval of the SCA and the Competent Authority, to issue bonds of any nature. The resolution shall determine the value of the issue, the terms of issuance and their convertibility into shares. The General Assembly may also resolve to delegate the Board of Directors to determine the date and conditions of said issuing, provided that such date shall not exceed one year from the date of approval of the delegation, as deemed appropriate by the Board of Directors, provided that the debt is reflected in the commercial register, in addition the SCA and the Competent Authority shall be notified.

الباب الثالث
في سندات القرض

المادة ١٥

مع مراعاة أحكام القانون، للجمعية العمومية للشركة بقرار خاص، بعد موافقة الهيئة والجهة المختصة بمزاولة النشاط، أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع. ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم. للجمعية العمومية أن تصدر قرارا بتخويل مجلس الإدارة بتحديد موعد وشروط هذا الإصدار – على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض – حسبما يراه مجلس الإدارة مناسبا في هذا الصدد على أن يؤشر بالقرض في السجل التجاري وتخطر الهيئة والسلطة المختصة.

PART FOUR
BOARD OF DIRECTORS

Article 16

The Company shall be managed by a Board of Directors consisting of nine (9) members to be

الباب الرابع
في مجلس الادارة

المادة ١٦

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري

elected by the General Assembly via secret Cumulative Voting. A secretary of the Board of Directors independent of the Company's management shall be appointed by the Board, and such secretary should not be a Director. The authorities and remuneration of the Board secretary shall be determined by a Board resolution. The Governance Guide sets forth the qualifications and duties of the Board secretary.

التراكمي، ويعين المجلس امين سر مستقل عن ادارة الشركة ومقرراً له من غير أعضائهأعضاء المجلس وتحدد اختصاصاته ومكافآته بقرار من مجلس الإدارة. يحدد دليل الحوكمة مؤهلات أمين سر المجلس ومهامه.

In all cases, the majority of the Board Directors must be State and/or GCC Nationals. The chairman shall have the nationality of the State. The majority of the Board of Directors shall be Independent Non-Executive who shall have the technical skills and experience required to serve the interests of the Company.

ويجب، في جميع الأحوال، أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، من مواطني الدولة و/أو دول مجلس التعاون الخليجي والرئيس من مواطني الدولة. ويجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين غير التنفيذيين ممن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة.

Article 17

المادة ١٧

1. Every Board Director shall hold his/her function for a term of three years. At the end of such term, the Board of Directors shall be reconstituted. Board Directors whose term of office is completed may be re-elected.

١. يتولى كل عضو مجلس إدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات. وفي نهاية هذه المدة، يعاد تشكيل مجلس الإدارة. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة عضويتهم.

2. Subject to the provisions of Article 143 of the Law, The the Board of Directors may appoint new Board Directors to fill the positions that become vacant during the year provided that such appointment is presented to the Annual General Assembly in its first meeting to ratify such appointment or to appoint other Board Directors. If the positions becoming vacant during any one year reach one quarter of the number of the Board Directors, the Board of Directors must call for the General Assembly to convene within maximum thirty days from the date of the last position becoming vacant in order to elect new Board Directors to fill the vacant positions. In all cases, the new Board Director shall complete the term of his predecessor and such Board Director may be re-elected once again.

٢. مع مراعاة أحكام المادة ١٤٣ من القانون، لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء جدد في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية السنوية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ خلو أخر منصب لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال، يكمل عضو مجلس الإدارة الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلا للانتخاب مرة أخرى.

3. The Governance Guide sets forth the events in which the position of Board Director becomes vacant, as well as the events in which a Board member(s) or a member of the executive management is dismissed or denied from his/her position.

٣. يحدد دليل الحوكمة الحالات التي يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة شاغرا والحالات التي يتم عزل عضو /اعضاء مجلس الإدارة او الادارة التنفيذية او تجريدهم من منصبهم.

Article 18

المادة ١٨

1. The Board of Directors shall elect, through secret ballot, from amongst its members, a chairman and a vice-chairman. The chairman shall represent the Company before the courts and shall execute the resolutions adopted by the Board of Directors. The vice- chairman shall act on behalf of the chairman in his/her absence or if the latter is otherwise incapacitated.

١. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيسا ونائبا للرئيس. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة. ويقوم نائب رئيس مجلس الإدارة مقام رئيس مجلس الإدارة عند غيابه أو قيام مانع لديه.

2. The Board of Directors may elect from amongst its members one or more managing director(s) whose powers and remunerations are to be determined by the Board of Directors. Furthermore, the Board of Directors may form from its members, one or more committees, giving it some of its powers or to delegate it to manage the business performance of the Company, and to execute the Board of Directors' resolutions.

٢. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة، ويُحدد مجلس الإدارة اختصاصاته ومكافآته كما يكون لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنه أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

3 The Chairman of the Board shall not hold the position of company manage and/or Managing Director, or any other executive position in the Company.

٣. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس إدارة الشركة ومنصب مدير الشركة و/أو العضو المنتدب، أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة.

Article 19

المادة ١٩

1. The Board of Directors shall have all the powers to manage the Company and the authority to perform all deeds and acts on behalf of the Company to the extent permitted by the Company and to carry out all the functions in furtherance of its objects. Such powers and authorities shall not be restricted except as

١. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها. ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما نص عليه القانون وعقد التأسيس أو النظام الأساسي أو ما

stipulated in the Law, the Memorandum of Association, these Articles or as resolved by the General Assembly. Subject to the provisions of the Law, its amendments, and the laws in force in the State and the decisions implementing the same, such powers shall include, but will not be limited to, the power to:~~The Board of Directors is further hereby expressly authorized for the purpose of Article (154) of the Law to conclude any loan agreements for periods in excess of three years, to sell or mortgage the Company's real estate or other assets, to release the Company's debtors and to conduct conciliation and arbitration and to file lawsuits and to settle the same.~~

ورد بقرار من الجمعية العمومية. ~~وعلاوة على ذلك يخوّل المجلس بموجب هذا النظام صراحة ولأغراض مادة (١٥٤) من القانون عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات وكذلك بيع عقارات الشركة أو المتجر وغيرها من الأصول أو رهنها وإبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم ورفع القضايا وتسويتها.~~
مع مراعاة احكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته والقوانين المعمول بها بالدولة والقرارات المنفذة لها تشمل تلك السلطات، على سبيل المثال لا الحصر:

a. Establish, contribute to, participate in, acquire, hold and otherwise own, shares, securities or other interests in companies, projects, entities or enterprises, engaged in any aspect related to the objects of the Company or any expansion of the Company or its other businesses or carrying on business similar to the business carried on by the Company or which may assist the Company to achieve its objects, both inside and outside the State, and to sell, dispose of, hand over, exchange, encumber, rent or lease any such shares, securities or interests which the Company may own to its Subsidiary Companies or to third parties.

أ. تأسيس أو المساهمة أو المشاركة في أو الإستحواذ على أو تملك الحصص أو الأسهم أو أية مصالح في الشركات أو المشاريع أو الكيانات أو المؤسسات التي تمارس أية أعمال تتعلق بغايات الشركة أو أي توسع للشركة أو أعمالها الأخرى أو التي تمارس أعمال مشابهة للأعمال التي تمارسها الشركة أو التي قد تعاون الشركة على تحقيق غاياتها سواء داخل أو خارج الدولة، وكذلك شراء أو بيع أو مقايضة أو تسليم أو تكليف أو تأجير أو إستئجار أو التصرف في أي من تلك الحصص أو الأسهم أو المصالح التي قد تملكها الشركة لشركاتها التابعة أو للغير.

b. Purchase, sell, exchange, hand over, charge, rent, lease, and dispose of all movable and immovable assets of the Company or any of its subsidiaries, inducing premises, warehouses, lands, in addition to any other facilities, for the business of the Company, on such terms and conditions as the Board deems appropriate. The Board of Directors shall have the authority to sign on all documents required for the aforementioned, as well as transfer, sell, liquidated, and otherwise close companies in which the Company is a partner, and to sign on all resolutions, disposal, transfer, and liquidation deeds relevant to the subject matters as it deems appropriate.

ب. شراء وبيع ومقايضة وتسليم وتكليف وتأجير وإستئجار والتصرف في أصول وموجودات الشركة أو أي من شركاتها التابعة سواء المنقولة أو غير المنقولة، بما في ذلك المباني والمستودعات والأراضي وغيرها من المنشآت والمرافق لغرض عمل الشركة بالبنود والشروط التي يعتبرها المجلس مناسبة والتوقيع على جميع المستندات المطلوبة لهذا الغرض، وتحويل وبيع وتصفية وإغلاق الشركات التي تكون فيها الشركة شريكاً والتوقيع على كافة القرارات وعقود التنازل والتحويل والتصفية التي تتعلق بهذا الموضوع حسبما قد يعتبره ملائماً.

c.	Open and close branches of the company and enter into partnerships with third parties, as well as issue, sign, and acknowledge all deeds, documents, and agreements, as well as Articles of Association and Memoranda of Association and their amendments, including without limitation to change the legal form of such companies, dissolve, liquidate, or increase or decrease the share capital of the same, as well as appoint the board of directors or management board, and attend general assembly meetings and vote on decisions and authorize others to attend such meetings and vote.	ج. فتح وإغلاق فروع للشركة، والدخول في شراكات مع أي طرف ثالث، وتحرير وتوقيع والإقرار بكافة المستندات والوثائق والاتفاقيات شاملة عقود تأسيس الشركات والأنظمة الأساسية وتعديلاتهما، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تحويل الشكل القانوني لتلك الشركات وحلها وتصفيتها أو زيادة أو تخفيض رأسمالها وتعيين مجلس إدارتها أو مجلس المديرين وحضور إجتماعات الجمعية العمومية لها والتصويت على القرارات وتفويض الغير لحضورها والتصويت فيها.
d.	Represent the Company's shares in all companies in which the Company is partner. Attend the general assembly meetings of such companies and vote on the Company's behalf, and authorize others to attend such meetings and vote, and exercise all rights in relation to these companies, as well as undertake whatever is necessary to give effect to such matters, actions, and things that could be necessary in relation to the management and/or percentage ownership and/or shares and/or stakes in these companies.	د. تمثيل حصص الشركة في الشركات التي تكون فيها الشركة شريكة ومالكة للحصص فيها. حضور الجمعيات العمومية لتلك الشركات والتصويت فيها نيابة عن الشركة وتفويض الغير لحضورها والتصويت فيها وممارسة الحقوق كافة فيما يتعلق بتلك الشركات والقيام بجميع الإجراءات لإنفاذ تلك الأمور والأفعال والأشياء التي قد تكون ضرورية فيا يتعلق بإدارة و/أو نسبة الملكية و/أو حصص و/أو أسهم في هذه الشركات.
e.	Place the general financial policy of the Company.	هـ. وضع السياسة المالية العامة للشركة.
f.	Open, maintain and close bank accounts in the name of the Company, approve the banking mandate/instructions/matrix in the form the Board deems appropriate and appoint the authorized signatories, with authority to further delegate or subdelegate, to execute any documents/instructions on behalf of the Company as provided/required by any bank in the United Arab Emirates and abroad to avail all products, all main and ancillary services, all facilities and all arrangements offered by any bank. Execute all necessary documents to avail/enter into all types borrowing and financing arrangements, all types of guarantees including third party guarantees, letters of credit, all securitization arrangements with	و. فتح وإدارة وإغلاق الحسابات البنكية باسم الشركة، اعتماد التعليمات البنكية للشركة بالصيغة التي يرونها مناسبة وتعيين المفوضين بالتوقيع ومنحهم صلاحية تفويض صلاحياتهم للغير، إقرار والتوقيع على أي وثائق أو تعليمات باسم الشركة مطلوبة من أي بنك في الإمارات العربية المتحدة أو خارجها تتعلق بالاستفادة من أي منتج أو أي خدمة رئيسة أو تبعية وجميع التسهيلات والترتيبات المعروضة من أي بنك، التوقيع على جميع الوثائق اللازمة للدخول في جميع أنواع اتفاقيات الإقتراض والتمويل والتسهيلات المالية والكفالات، بما فيها كفالة الغير وخطابات الإعتماد وترتيبات التوريق، وذلك مع البنوك والمؤسسات المالية في الدولة أو خارجها.

banks/financial institutions in the State and abroad.

Recommend to the Shareholders attending a General Assembly the distribution of profits amongst them by way of dividend, capitalization of reserves or otherwise.

ز. التوصية للمساهمين بالجمعية العمومية بتوزيع الأرباح عليهم عن طريق استخدام الأرباح السنوية أو رسملة احتياطي الشركة أو غير ذلك.

h The Board of Directors is further hereby expressly authorized for the purpose of Article (154) of the Law to conclude any loan agreements for periods in excess of three years, to sell or mortgage the Company's real estate or other assets, to release the Company's debtors and to conduct conciliation and arbitration and to file lawsuits and to settle the same.

ح. وعلاوة على ذلك يخوَّل المجلس بموجب هذا النظام صراحة ولأغراض مادة (١٥٤) من القانون عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات وكذلك بيع عقارات الشركة أو المتجر وغيرها من الأصول أو رهنها وإبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم ورفع القضايا وتسويتها.

i The Board of Directors may delegate any person to do any of the acts or conduct, as they deem appropriate to give effect to the aforementioned.

و. وللمجلس تفويض أي شخص بالقيام بأي من الأعمال أو التصرفات التي يراها مناسبة لتحقيق ما ذكر أعلاه.

2. The Board of Directors shall issue regulations relating to administrative and financial affairs, personnel affairs and their financial entitlements. The Board of Directors shall also issue regulations to organize its business, meetings and allocation of its authorities and responsibilities.

٢. ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون الموظفين ومستحقاتهم المالية. كما يضع مجلس الإدارة لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

Article 20

المادة ٢٠

The Chairman of the Board of Directors is the legal representative of the Company before the courts nd in its relationships with third parties. The Board of Directors may resolve to delegate some of its powers to the chief executive officer of the Company, the general manager of the Company and/or any member of the Board of Directors or any member of management in accordance with the provisions of the Law. The responsibilities and duties of the Chairman and Board members are set forth in the Governance Guide.

يكون رئيس مجلس الادارة هو الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير. كما يجوز لمجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته للرئيس التنفيذي و/أو المدير العام و/أو أي عضو من أعضاء المجلس أو الإدارة وفقا لأحكام القانون. تحدد مسؤوليات ومهام رئيس وأعضاء المجلس في دليل الحوكمة.

Article 21

The Board of Directors shall hold a minimum of Four (4) meetings each year and shall hold its meetings at the head office of the Company, or at any other place the Board Directors calling for the meeting shall agree upon. The board meetings can be held through audio or video conferencing facilities as per the regulations and requirements issued by SCA in this regard and those appearing in the Governance Guide.

المادة ٢١

يعقد مجلس الإدارة أربعة (٤) اجتماعات سنويًا على الأقل في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة. ويجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية وفق الضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وتلك الواردة في دليل الحوكمة.

Article 22

1. Meetings of the Board of Directors shall be valid upon the invitation of all its members and the attendance in person or by audio and video technology as per the controls set forth in the Governance Guide by a majority of the Board Directors. A Board Director may appoint another Board Director to vote on his/her behalf. In such a case, such Board Director shall have two votes. A Board Director may not act on behalf of more than one Board Director.

2. The meeting shall be based on a written invitation from the Board Chairman, or upon the written request of at least two Board members. The invitation shall be sent not less than one week prior to the specified date together with the agenda. Each member has the right to add to the agenda any matter he deems necessary for discussion in the meeting.

3. In the event that a Board meeting is being held to consider inviting the General Assembly, the Board meeting shall be held at least thirty (30) days before the date of any meeting of the general assembly, and the immediate disclosure shall be made to shareholders as per the procedures set forth in the Governance Guide.

~~2~~4. The resolutions of the Board of Directors are adopted by a majority of the votes of the Board Directors present or represented. In case of a

المادة ٢٢

١. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بدعوة جميع أعضائه وبحضور أغلبية أعضائه شخصيا أو من خلال تقنية الصوت والفيديو حسب الضوابط الواردة في دليل الحوكمة. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء مجلس الإدارة في التصويت. وفي هذه الحالة، يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو مجلس إدارة واحد.

٢. يكون الاجتماع بناءاً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناء على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال، ولكل عضو الحق في إضافة أي موضوع يرى ضرورة بحثه في الاجتماع.

٣. في حال عقد اجتماع لمجلس الإدارة للنظر في دعوة الجمعية العمومية فيتعين مراعاة أن يعقد اجتماع مجلس الإدارة قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد أي اجتماع للجمعية العمومية والإفصاح الفوري للمساهمين حسب الإجراءات الواردة في دليل الحوكمة.

٤~~٢~~. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والممثلين. وإذا تساوت الأصوات، رجح

tie, the chairman or the person acting on his/her behalf shall have a casting vote. The Board of Directors may issue some of its resolutions by circulation in accordance with the conditions and procedures issued by the SCA.

الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة.

3.5. The details of the items discussed in a meeting of the Board of Directors or its committee(s) and decisions thereof, including any reservations or any dissenting opinions, shall be recorded by the secretary of the Board of Directors or the committee in the minutes of such meetings provided all the Board Directors present and the secretary sign the minutes. ~~Copies of the said minutes of meeting shall be sent to the Board Directors for their records.~~ The minutes of meetings of the Board of Directors or its committee(s) shall be kept with the secretary of the Board of Directors and shall be sent to the Board of Directors for their records. In the event that a Board Director refuses to sign, his/her refusal, with reasoning thereof, should be noted in the minutes.

٣٥. تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه من قبل مقرر المجلس أو اللجنة على أن توضح تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات لأعضاء مجلس الإدارة أو آراء مخالفة عبروا عنها. ويجب توقيع كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وامين السر على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. ~~على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر لأعضاء مجلس الإدارة للاحتفاظ بها~~. وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل أمين سر ~~مقرر~~ مجلس الإدارة على أن ترسل نسخة عن محاضر الإجتماعات للأعضاء للاحتفاظ بها. وفي حالة امتناع أحد أعضاء مجلس الإدارة عن التوقيع، يُثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض في حال إبدائها.

6. The secretary of the Board of Directors shall prepare the minutes of the Board meetings, and the following controls shall be maintained when writing the minutes:

٦. يُعد أمين سر المجلس محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويتعين في تحرير تلك المحاضر مراعاة الضوابط التالية:

a. Specifying the date of inviting all Board members to the meeting, the method of invitation, the place of meeting, and the start and end time of the meeting.

أ. تحديد تاريخ دعوة جميع أعضاء مجلس الإدارة الى الاجتماع ووسيلة الدعوة مع بيان مكان انعقاد الاجتماع وتوقيت ونهاية الاجتماع.

B. Confirming the attendance of the present members.

ب. إثبات حضور الأعضاء الحاضرين.

C. Confirming the delegation for the absent member, in case of delegation by one of the Board members to another member, and confirming that the Company Articles of Association allows the same.

ج. إثبات الإنابة عن العضو الغائب في حال إنابة أحد الأعضاء لعضو آخر بمجلس الادارة والتأكيد على أن النظام الأساسي للشركة يسمح بذلك.

D	Recording the absent members and justifications for non-attendance, "if any".	د. تدوين عدم حضور الأعضاء الغائبين ومبررات عدم الحضور "إن وجدت".
e	Recording the following phrase: "Signatories to these minutes are responsible for the veracity of the data contained therein" at the end of each minutes before the signing the same by the members.	هـ. تدوين عبارة "يكون الموقعون على هذا المحضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه" في نهاية كل محضر قبل توقيع الاعضاء.

Article 23

المادة ٢٣

Without prejudice to the minimum number of the Board of Director's meeting mentioned in Article (21) above, and without prejudice to the provisions of Paragraph (11) of Article (36) of the Decision of the Board of Directors of the Authority No. (3) of 2000 Concerning the Regulations as to Disclosure and Transparency (or any decisions that may amend or supersede it), the Board of Directors may exceptionally issue resolutions by circulation in cases of emergency. Such decisions shall be considered valid and enforceable as if they were issued in duly meeting provided that:

مع مراعاة الالتزام بالحد ~~الادني~~ الادنى لعدد إجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة (٢١) من هذا النظام ودون الإخلال بحكم البند (١١) من المادة (٣٦) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية (أو أية قرارات قد تصدر بتعديله أو تحل محله)، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

a. Passing such resolutions by circulation does not exceed four times a year;

أ. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.

b. The majority of Directors agree that the case necessitating a resolution by circulation is urgent;

ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.

c. The resolutions are delivered to the Directors in writing and accompanied by all the supporting documents and papers as necessary for their review; and

ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.

d. Any resolution by circulation must be approved in writing by a majority of the Directors and must be presented to the next meeting of the Board of Directors to be included in the minutes of such meeting.

د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

e Resolutions by passing shall not be considered a meeting, hence the minimum number of meetings of the Board must be maintained.

هـ. عدم اعتبار القرار بالتمرير اجتماعاً حيث يتعين الإلتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة.

Article 24

The member of the Board may not, without the consent of the General Assembly of the Company, which consent shall be renewed every year, participate in any business in competition with the Company or trade for his own account or for the account of third parties in any branch of the activity conducted by the Company, and shall not reveal any information or statements related to the Company, otherwise the Company may demand him to pay compensation or to consider the profitable transactions made for his account as if it were made for the account of the Company.

المادة ٢٤

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

Article 25

المادة ٢٥

a. Every member of the Board who may have, whether him or the corporate body he represents, a common interest or a conflicting interest in a transaction referred to the Board of Directors for approval shall notify the Board of Directors of such interest and his acknowledgement shall be entered in the minutes of the meeting. Such member may not vote on the decision concerning such transaction.

أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التى يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

b. If the Board Member fails to disclose his/its transaction referred to in Clause (a) hereof , the Company or any shareholder may bring a claim before a competent court requesting such court to annul the relevant transaction or to compel and direct the breaching member to return to the Company any profits or benefits realized by him/it.

ب. إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

Article 26

المادة ٢٦

The Related Parties shall not utilize the information in the possession of any of them

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما

due to their membership or occupation to achieve any interest whatsoever for them or for others as a result of dealing in the securities of the Company and any other transactions. Such party ~~or employee~~ may not have a direct or indirect interest with any party making deals intended to influence the rates of the securities issued by the Company.

أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

Article 27

المادة ٢٧

The Company may not make transactions with the Related Parties where the value of the transaction does not exceed~~ing~~ 5% of the issued share capital of the Company without the consent of the Board of Directors, and with the consent of the General Assembly where the value of the transaction exceeds such threshold. ~~for the excess thereof. Otherwise, the transactions shall be assessed by an assessor approved by the SCA.~~ The auditor of the Company must include in his report a statement of the deals of Conflicts of Interest and the financial transactions made between the Company and any of the Related Parties and the procedures taken in that respect.

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة فيما لا يجاوز ٥٪ من رأسمال الشركة المصدر إلا بموافقة مجلس الإدارة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة. ولا يجوز للطرف ذو العلاقة الاشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذه الصفقة.~~.~~

ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أُتخذت بشأنها.

Article 28

المادة ٢٨

a. The Company may not provide any loans to any member of the Board of Directors or execute guarantees or provide any collateral in connection with any loans granted to them. A loan shall be deemed as as granted to a member of the Board if Directors subject to the provisions of the Law if granted to his spouse, children or relative up to the second degree.

أ. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون، كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب لهُ حتى الدرجة الثانية.

b. No loan may be granted to a company where a member of the Board of Directors or his spouse, children or any of his said relatives up to the second degree holds, jointly or severally, over 20% of the capital of that company.

ب. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (٢٠٪) من رأس مالها.

Article 29

If a Board Director is absent for three successive meetings or five nonconsecutive meetings, during the term of the Board of Directors, without any excuse acceptable to the Board of Directors, such Director shall be deemed as resigned.

المادة ٢٩

إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة في مدة المجلس بدون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.

Article 30

The Board of Directors may appoint one or more manager(s), or authorized attorneys for the Company and determine their authorities, the conditions of their engagement, their salaries and remunerations. The chief executive officer or the general manager of the Company is not allowed to be a chief executive officer or a general manager of another public joint stock company, and the managing director of the Company is not allowed to be a chief executive officer or a general manager of another company.

المادة ٣٠

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين مديرا للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم. ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو مدير عام الشركة أن يكون رئيساً تنفيذاً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى، ولا يجوز للمدير المنتدب للشركة ان يكون رئيسا تنفيذياً أو مديرا عاماً لشركة أخرى.

Article 31

a. Without prejudice to the provisions of Article (32) herein, the Board Directors shall not be personally liable or obligated for the liabilities of the Company as a result of their performance of their duties as Board Directors to the extent that they have not exceeded their authority.

b. The Company shall be bound by the acts of the Board of Directors within the limits of its powers. The Company shall also be liable for the damage due to unlawful acts by the Chairman and members of the Board of the Company.

المادة ٣١

أ. مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام الأساسي، لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.

ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود إختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

Article 32

المادة ٣٢

a. The chairman and the Board Directors shall be held liable towards the Company, the shareholders and third parties for all acts of fraud, abuse of their delegated powers, and for any breach of the Law or these Articles, or an error in management. Any provision to the contrary shall be invalid.

أ. يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم وعن أي مخالفة للقانون أو لهذا النظام، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

b. Liability as provided for in Clause (a) of this Article shall apply to all the members of the Board of Directors if the error arises from a decision passed unanimously by them. However, in the event of the decision passed by the majority, the members who objected to such decision shall not be held liable provided they state their objection in writing in the minutes of the meeting. Absence from a meeting at which the decision has been passed shall not be deemed a reason to be relieved from liability unless it is proven that the absent member was not aware of the decision or could not object to it upon becoming aware thereof.

ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.

PART FIVE
THE GENERAL ASSEMBLY

الباب الخامس
في الجمعية العمومية

Article 33

المادة ٣٣

A duly convened General Assembly shall represent all the shareholders and shall be convened in the Emirate of Dubai. General Assembly meetings may be held using a virtual attendance technology in accordance with the procedures and controls issued by the Authority in this regard.

الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ويتم انعقادها في إمارة دبي. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام تقنية الاجتماع عن بعد وفق الاجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

Article 34

المادة ٣٤

1. Each shareholder shall have the right to attend the General Assembly of the shareholders and shall have a number of votes equal to the number of his/her shares.

١. لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه.

2. A shareholder may appoint a proxy who must

٢. ويجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس

not be a Board Director to attend the General Assembly on his behalf by virtue of a written special power of attorney. Such proxy to a number of shareholders shall not, in such capacity, represent more than 5% five percent of the share capital of the Company subject to the provisions of the Governance Guide in respect of representing shareholders in General Assembly meetings.

الإدارة في حضور الجمعية العمومية بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة. ويجب ألا يكون الوكيل حائزا بهذه الصفة على أكثر من (٥٪) خمسة بالمائة من أسهم رأس مال الشركة مع مراعاة احكام دليل الحوكمة بخصوص متطلبات تمثيل المساهمين في اجتماعات الجمعية العمومية.

3. Shareholders lacking legal capacity shall be represented by their legal representatives.

٣. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا.

4. A corporate person may appoint one of its representatives or those in charge of its management under a resolution passed by its board of directors or any similar entity to represent it at any general assembly of the Company. The proxy shall have the powers defined in the proxy resolution.

٤. للشخص الإعتباري ان يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في أية جمعية عمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

Article 35

Invitations to the shareholders to attend the General Assembly shall be by announcement in two daily local newspapers, one of which is issued in Arabic, and by registered mail or electronically via email and/or SMS "if applicable" at least 15 days before the date set for the meeting after obtaining the approval from the SCA. The invitation should contain the agenda of the General Assembly meeting. A copy of the invitation shall be sent to the SCA and Competent Authority.

المادة ٣٥

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احداها باللغة العربية وبكتب مسجلة أو الكترونياً من خلال البريد الالكتروني و الرسائل النصية الهاتفية "إن وجد"، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.

Article 36

المادة ٣٦

A General Assembly shall be called by:

تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من:

1. The Board of Directors at least once annually during the four months following the end of the financial year.

١. مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية.

2. The Board of Directors, whenever it deems fit, or upon a request of the auditor or if one or more shareholders holding not less than 20% of the

٢. مجلس الإدارة، كلما رأى وجهاً لذلك أو بناء على طلب مدقق الحسابات، أو إذا طلب مساهم أو أكثر يملكون (٢٠٪) من

share capital requesting a meeting, then the Board of Directors shall call for the General Assembly within 5 days from the date of submitting the request. The General Assembly shall be convened within at least 15 (fifteen) days, but not exceeding 30 (thirty) days from the date of invitation to the meeting.

رأس المال كحد أدنى عقد الجمعية العمومية، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال ٥ أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن(١٥) خمسة عشر يوماً ولا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.

3. The auditor shall, directly, if the Board of Directors omits to send an invitation to convene the General Assembly in such events where the Law requires to be invited or within five days from the date of the request for a meeting submitted by the auditor to the Board of Directors. The General Assembly shall be convened within at least 15 (fifteen) days, but not exceeding 30 (thirty) days from the date of invitation to the meeting.

٣. يجب على مدقق الحسابات مباشرة إذا أغفل مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الاحوال التي يوجب القانون فيها دعوتها أو خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم مدقق الحسابات طلب توجيه الدعوة لمجلس الإدارة ولم يقم بذلك، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن(١٥) خمسة عشر يوماً ولا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.

4. If the chairman of the Company or his representative fails to invite the General Assembly to convene in the following events within 5 (five) days from the date of demand by the SCA, the SCA shall give the invitation to the meeting at the expenses of the Company:

٤. للهيئة في الأحوال التالية وبعد خمسة أيام من تاريخ طلبها من رئيس مجلس الادارة أو من يقوم مقامه ولم يقم بالدعوى للجمعية العمومية للانعقاد وجب على الهيئة توجيه الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة.:

a. The lapse of 30 days after the fixed date for the meeting to be held (i.e. four months after the end of the financial year) without the Board of Directors sending an invitation;

أ. إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد لانعقادها (وهو مضي أربعة أشهر على انتهاء السنة المالية) دون أن يقوم مجلس الإدارة بدعوتها للانعقاد؛

b. If the number of Board Directors is less than the minimum required for its quorum;

ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده؛

c. Discovery of any violation of the Law, these Articles or any defect in the management of the Company; and

ج. إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها؛

d. If the Board of Directors fails to call for a meeting of the General Assembly despite the call from one or more shareholders representing 20% of the share capital of the Company.

د. إذا تقاعس مجلس الإدارة عن دعوتها للانعقاد رغم طلب مساهم أو أكثر يمثلون (٢٠ %) من رأسمال الشركة؛

Article 37

المادة ٣٧

The following matters shall be included on the agenda of the Annual General Assembly:

يدخل في جدول أعمال الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

1. Reviewing and approving the report of the Board of Directors on the activity of the Company, its financial standing throughout the year and the report of the auditor.

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدقق الحسابات والتصديق عليهما؛

2. To consider and approve the balance sheet and the account of profits and losses;

٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما؛

3. To elect the Directors if necessary;

٣. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء؛

4. To appoint and determine the remuneration of the auditors;

٤. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم؛

5. To consider the proposals of the Board of Directors concerning the distribution of profits;

٥. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح؛

6. To consider the proposals of the Board of Directors concerning the remuneration of the Directors and to determine such remuneration;

٦. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها؛

7. To discharge the Directors or to dismiss the Directors and to file the liability claim against them, as the case may be; and

٧. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال؛ و

8. To discharge the auditors or to dismiss the auditors and to file the liability claim against them, as the case may be.

٨. إبراء ذمة مدقق الحسابات أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

Article 38

المادة ٣٨

1. Shareholders who wish to attend the General Assembly shall register their names in an electronic register made available by the Management of the Company at the Company's office or through an electronic platform prepared for this in the event of a virtual meeting within ample time before the meeting. The register shall include the name of the

١. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مركز الشركة أو من خلال منصة الكترونية مخصصة لذلك في حال انعقاد الاجتماع عن بعد، قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف. ويجب أن يتضمن السجل اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد

shareholder, or his representative, the number of shares he holds or represents and the names of the represented shareholders and the appropriate proxies. The shareholder or the proxy shall be given a card to attend the meeting, which shall state the number of votes held or represented by him/her. An extract of this register showing the number of shares represented at the meeting and the percentage of attendance shall be printed and attached to the minutes of the General Assembly after being signed by the chairman of the meeting, the secretary, the teller and the auditor of the Company.

الأسهم التي يملكها أو عدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة. ويستخرج من هذا السجل خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم إلحاقها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية بعد توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع وجامع الأصوات ومدقق حسابات الشركة.

2. Registration shall close at the time when the chairman announces whether or not the quorum for such meeting has been met. No registration of any shareholder or proxy shall be accepted thereafter and votes of those late shareholders or proxies would not count and their views would not be taken into account in that meeting.

٢. ويقفل باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

Article 39

المادة ٣٩

The register of the shareholders, that have the right to attend the General Assembly of the Company and to vote, shall be in accordance with the procedures for transacting, set-off, settlement, transfer of title, custody of securities and the relevant rules prevailing in the relevant financial market where the shares of the Company are listed.

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقا للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه اسهم الشركة.

Article 40

المادة ٤٠

1. The General Assembly shall have the power to consider all the issues in connection with the Company. The quorum at a meeting of the General Assembly shall be satisfied if shareholders holding or representing by proxy at least 50% of the capital of the Company are present at the meeting. If quorum is not present at the first meeting, the General Assembly shall

١. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في اجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (٥٠٪) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا

be adjourned to another meeting to be held after at least 5 (five) days, but not exceeding 15 (fifteen) days from the date of the first meeting. A quorum at the adjourned meeting shall be present irrespective of the number of the shareholders in attendance.

تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويُعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

2. Except for the decisions that will be taken by Special Resolution, the decisions of the General Assembly shall be passed by the majority of the shares represented at the meeting. The decisions passed by the General Assembly shall be binding to all the shareholders, whether they were present or absent from the meeting at which the decisions have been passed and whether they agreed or objected to such decisions. A copy of such decisions shall be sent to the SCA and the financial market where the shares of the Company are listed and to the Competent Authority in accordance with such requirements imposed by the SCA in this respect.

٢. فيما عدا القرارات التى يتعين صدورها بقرار خاص، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذهِ القرارات أو غائبين عنه وسواءً كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

Article 41

المادة ٤١

1. The Chairman or, in his absence, the Deputy Chairman or, if both the Chairman and the Deputy Chairman are absent, any shareholder so elected by the other shareholders by way of voting by any means as determined by the General Assembly, shall chair the General Assembly. The General Assembly shall also appoint a secretary for the meeting. If the General Assembly considers any issue related to the Chairman of the meeting, whoever he is, the General Assembly shall elect from the number of the shareholders a Chairman of the meeting during the discussion of this issue. The chairman of the Meeting shall appoint a teller provided that such appointment is approved by the General Assembly.

٢. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.

2. Minutes of the General Assembly shall be issued. The minutes shall include the names of the shareholders present in person or those represented, the number of the shares held by

٢. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم

them, in person or by proxy, the votes held by them, the decisions passed, the number of the votes for or against such decisions and an adequate summary of the discussions at the meeting.

والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.

3. The minutes of the meeting of the General Assembly shall be regularly entered after each meeting in a special register, to be kept in accordance with the conditions determined by a Decision of the SCA. The minutes shall be signed by the Chairman and the secretary of the meeting, the teller and the auditor. The persons who sign the minutes of meetings shall be responsible for the authenticity of their contents.

٣. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

Article 42

المادة ٤٢

Voting at the General Assembly shall be in accordance with the procedure specified by the chairman of the assembly unless the General Assembly specifies another voting procedure. The shareholders may vote electronically in according with the conditions and requirements set forth in the Law, its regulating decisions, and the Governance Guide. If the subject of the vote relates to the appointment, dismissal or accountability of the Board Directors, voting should be by secret Cumulative Voting.

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت. كما يجوز للمساهمين التصويت الالكتروني وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة في القانون والقرارات المنظمة له ودليل الحوكمة. وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم، فان ذلك يكون بالتصويت السري التراكمي.

Article 43

المادة ٤٣

Subject to the provision of Article (178) of the Law, the Directors may not participate in voting on the resolutions of the General Assembly for the discharge of the Directors from liability for their management or in connection with a special benefit of the Directors, a conflict of interest or a dispute between the Directors and the Company, and in the event that the Director is representing a corporate person, the shares of such corporate person shall be excluded.

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (١٧٨) من القانون، لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة، وفي حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا اعتباريا يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري.

Article 44

المادة ٤٤

	The General Assembly must, through a Special Resolution, decide the following:	يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية:
1.	Changing the name of the company.	١. تغيير اسم الشركة.
~~1~~2.	Increase the share capital or reduction of the share capital.	٢~~.١~~. زيادة رأس المال أو تخفيضه.
~~2~~3.	Dissolution of the Company or its merger with another company.	٣~~.٢~~. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.
4.	Entering of a strategic partner.	٤. دخول شريك استراتيجي.
5.	Capitalization of cash debts.	٥. تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة.
6.	Issuing an employee stock ownership plan.	٦. إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.
7.	Adding premium to the nominal value of the share.	٧. إضافة علاوة إصدار إلى القيم الاسمية للسهم.
8.	Incorporation of the reserve into the company capital.	٨. إدماج الاحتياطي في رأسمال الشركة.
9.	Fragmentation of the nominal value of the company shares.	٩. تجزئة القيمة الاسمية لأسهم الشركة.
10.	Company transformation.	١٠. تحول الشركة.
11.	Prolonging the liquidation period.	١١. إطالة مدة التصفية.
12.	The company's purchase of its shares.	١٢. شراء الشركة لأسهمها.
13.	Sale or otherwise disposing of the business venture of the Company.	٣~~.١٣~~ بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
14.	Extension or reduction of the term of the Company.	٤~~.١٤~~ إطالة مدة الشركة أو انقاصها.

15. Issue Sukuk or Bonds by the Company.

١٥. إصدار صكوك أو سندات من قبل الشركة.

16. Give contributions for the purpose of serving society.

١٦. تقديم مساهمات طوعية لخدمة المجتمع.

17. In the event that the Company wishes to sell (51%) or more of its assets and whether the sale will be implemented through one transaction or a series of transactions, the sale must be concluded within a year of the date of concluding the first transaction.

١٧. عند رغبة الشركة ببيع نسبة ٥١٪ أو أكثر من أصولها (موجوداتها) سواء أكانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة أو تعامل.

18. Amendment to the Memorandum of Association or these Articles, subject to the following restrictions:

١٨. تعديل عقد تأسيس الشركة أو النظام الأساسي الا ان حقها هذا ليس مطلقاً وانما هو مقيد بالقيود التالية:

a. The amendment should not increase the shareholders' obligations;

أ. ألا يؤدي التعديل إلى زيادة أعباء المساهمين؛

b. The amendment should not cause transfer of the head office out of the State.

ب. ألا يؤدي التعديل إلى نقل مركز الشركة الرئيسي إلى خارج الدولة.

19. In the cases where the Law requires the issuance of a Special Resolution.

١٩. في الحالات التي يتطلب فيها القانون ~~الشركات التجارية~~ إصدار قرار خاص.

In all cases and subject to the provisions of article (139) of the Law, the Company should obtain the consent of the SCA and the Competent Authority prior the issuance of the Special Resolution to amend its Memorandum of Association or Articles of Association prior discussing the same before the General Assembly.

في جميع الأحوال وفقاً للمادة (١٣٩) من القانون يتعين على مجلس إدارة الشركة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص الذي يترتب عليه تعديل في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي قبل عرضه على الجمعية العمومية.

Article 45

The owner of shares registered on the working day preceding the holding of the General Assembly of the Company shall be deemed to be the holder of the right to vote in that Company's

المادة ٤٥

يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للشركة هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية لتلك الشركة.

General Assembly.

Article 46

المادة ٤٦

1. Subject to the provisions of the Law and the Resolutions issued hereunder and the Articles of Association of the Company, the General Assembly shall have the responsibility to consider all the issues in connection with the Company. The General Assembly may not consider other than the issues listed in the agenda.

١. مع مراعاة أحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه والنظام الأساسي للشركة تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

2. Notwithstanding the provisions of the above paragraph, the General Assembly may consider the serious incidents revealed during the meeting or if the SCA or a number of shareholders holding at least 10% of the share capital of the Company request, before commencing the discussion of the agenda of the General Assembly, to list certain issues in the agenda, the Board of Directors shall respond to such request, failing which the General Assembly shall have the right to resolve to discuss such issues as per the requlations issued by the SCA.

٢. استثناء من أحكام الفقرة السابقة يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (١٠٪) من رأس مال الشركة على الأقل وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل، وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

PART SIX
AUDITORS

الباب السادس
مدقق الحسابات

Article 47

المادة ٤٧

The Company shall have one or more auditor(s) appointed by the General Assembly for a renewable term of one year, provided that such term does not exceed three successive years, upon nomination by the Board of Directors. The fees of such auditor shall be determined by the General Assembly. Such auditor shall monitor the financial accounts for the year for which he was appointed. Such auditor should be registered with the SCA and be licensed to practice.

يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية، وتقدر أتعابه بناءا على ترشيح من مجلس الإدارة لمدة سنة قابلة للتجديد على ألا تتجاوز ثلاث سنوات متتالية ويتوجب على مدقق الحسابات مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها ويشترط به أن يكون مسجلا لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.

Article 48

المادة ٤٨

1. The auditor shall consider the following:

١. يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:

a. Shall comply with the provisions of the Law;

أ. الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في القانون.

b. shall be independent from the Company and its Board of Directors;

ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.

c. Not to combine between the profession of auditor and the capacity of a shareholder in the company;

ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.

d. Not to occupy the office of member of the Board or any technical, administrative or executive office therein; and

د. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.

e. Not to be a partner or agent of any of the founders of the company or any of its Board members or a relative of any of them up to the second grade.

هـ. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

f. The Company must take reasonable steps to verify the independence of the external auditor and that its function excludes any conflict of interest.

و. على الشركة عن تتخذ خطوات معقولة للتأكد من استقلالية مدقق الحسابات الخارجي وأن كافة الأعمال التي يقوم بها تخلو من أي تضارب للمصالح.

Article 49

المادة ٤٩

The auditor shall have the authorities and the obligations provided for in the Law. Such auditor must particularly have the right to review, at all times, all the Company books, records, instruments and all other documents of the Company. The auditor has the right to request clarifications as he deems necessary for the performance of his duties and he may investigate the assets and liabilities of the Company. If the auditor is unable to perform these authorities, he must confirm that in a written report to be submitted to the Board of Directors. If the Board of Directors fails to enable the auditor to perform his duties, the auditor must send a copy of the report to the SCA, the Competent Authority and the General Assembly.

تكون لمدقق الحسابات الصلاحيات وعليه التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في القانون. وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وإذا لم يتمكن مدقق الحسابات من استعمال هذه الصلاحيات، أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يقم مجلس الإدارة بتمكين المدقق من أداء مهمته، وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

Article 50

المادة ٥٠

The auditor must submit to the General Assembly a report containing all the particulars stated out in Articles 245, 246 and 250 of the Law. The auditor must attend the Annual General Assembly to present his/her report to the Shareholders clarifying any interference or difficulties from the Board of Directors during their performance of their duties, to issue an independent and unbiased report and to present his opinion concerning all matters related to his duties, particularly the Company's balance sheet, its financial positions and any violations thereto.

يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريرا يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المواد (٢٤٥) و (٢٤٦) و (٢٥٠) من القانون. وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية السنوية ليتلو تقريره على المساهمين موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية وأن يدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها.

The auditor shall be liable for the accuracy of the particulars stated in his report. Each shareholder may discuss the report of the auditor and request for clarifications on matters included therein during the meeting of the General Assembly.

يكون المدقق مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

PART SEVEN
THE FINANCE OF THE COMPANY

Article 51

The Board of Directors shall maintain duly organized accounting books which reflect the accurate and fair position of the Company's financial status in accordance with generally acceptable accounting principles internationally applied. No shareholder will be entitled to inspect those books unless a specific authorization to this effect is obtained from the Board of Directors.

The financial year of the Company shall start on the first day of January and shall end on the last day of December of every year.

Article 52

The balance sheet of the Company, in respect of each financial year, shall be reviewed at least one month before the annual General Assemble. The Board of Directors must also prepare a report concerning the activities of the Company during the financial year, its financial standing as at the end of that year, and the manner in which it proposes that the net profits shall be distributed. The Board of Directors shall send a copy of the balance sheet, profit and loss statement, the auditor's report, the report of the Board of Directors, and the governance report to the SCA along with the annual General Assembly's agenda to approve its announcement in the daily newspapers (15) days before the meeting of the General Assembly.

Article 53

The Board of Directors may deduct a percentage

الباب السابع
مالية الشركة

المادة ٥١

على مجلس الإدارة أن يحتفظ بدفاتر حسابات منتظمة حسب الأصول لإعطاء صورة صحيحة وعادلة عن وضع أعمال الشركة ولتفسير تعاملاتها. تحفظ هذه الدفاتر طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمطبقة دوليا. ولا يحق لأي مساهم في الشركة فحص دفاتر الحسابات تلك إلا بموجب تفويض بهذا المعنى صادر عن مجلس الإدارة.

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر يوم من شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة ٥٢

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما.

المادة ٥٣

لمجلس الإدارة أن يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية

of the annual gross profits for the depreciation of the Company's assets or for compensation for the depletion in their value. These amounts shall be utilized upon the decision of the Board of Directors and should not be distributed to the shareholders.

نسبة يحددها لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن انخفاض قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناءا على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

Article 54

المادة ٥٤

The annual net profits of the Company shall be distributed after deducting all general expenses and other costs as follows:

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:

1. Ten percent (10%) of the net profits shall be deducted and allocated as the legal reserve. Such deduction shall cease to occur when the total amount of the reserve is equal to at least fifty percent (50%) of the paid up capital of the Company. If the reserve falls below this threshold, deduction shall be resumed.

١. تقتطع (١٠٪) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني. ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي (٥٠٪) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع. وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك، تعين العودة إلى الاقتطاع.

2. The remaining amounts of the net profits are distributed among the shareholders or shall be moved to the subsequent year, pursuant to a recommendation made by the Board of Directors, or installments allocated to form a voluntary reserve, all in accordance with the General Assembly resolutions.

٢. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءا على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي إختياري وفقا لما تقرره الجمعية العمومية.

Article 55

المادة ٥٥

The voluntary reserve shall be used by a resolution of the Board of Directors in the best interest of the Company. The legal reserve may not be distributed among the shareholders. However, any amount in excess of fifty percent (50%) of the paid up capital can be used to distribute dividends among the shareholders during years where distribution of such percentage is not possible. The voluntary reserve may only be used for purposes other than the purposes it is allocated for by a resolution of the General Assembly.

يتم التصرف في المال الاحتياطي الإختياري بناءا على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة. لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح على المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة. كما لا يجوز استخدام الاحتياطي الإختياري في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية.

Article 56

المادة ٥٦

Dividends shall be paid to the shareholders in accordance with the Law, as well as the regulations, resolutions and circulars issued by the SCA in this regard.

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين طبقاً للقانون والأنظمة ~~للأنظمة~~ والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

PART EIGHT
DISPUTES

الباب الثامن
المنازعات

Article 57

المادة ٥٧

Any resolution passed by the General Assembly to relieve the Board of Directors shall not result in the waiver of the civil liability against the members of the Board of Directors due to the errors committed by them during the performance of their duties. If the action giving rise to the liability was presented to the General Assembly and was ratified by the General Assembly, civil claims shall be time barred by the expiry of one year from the date of convening that General Assembly. However, if the alleged action constitutes a criminal offence, the proceedings for liability shall not be time barred except by the lapse of the public case.

لا يترتب على أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية، فإن دعوى المسئولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية. ومع ذلك، إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية، فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

PART NINE
DISSOLUTION OF THE COMPANY

الباب التاسع
في حل الشركة وتصفيتها

Article 58

المادة ٥٨

The Company shall be dissolved for any of the following reasons:

تحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

a. Expiry of the Company's term unless it is renewed in accordance with the provisions of these Articles.

أ. انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقا للقواعد الواردة بهذا النظام الأساسي.

b. Fulfilment of the objectives for which the Company was established.

ب. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.

c. The loss of all or most of the assets of the company, so that the investment of the balance shall not be economically profitable

ح. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر إستثمار الباقي إستثماراً مجدياً.

d. A Special Resolution of the General Assembly to terminate the term of the Company.

د. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بإنهاء مدة الشركة.

e. Merging the Company with another company in accordance with the provisions of the Law.

هـ. اندماج الشركة في شركة أخرى وفقاً لأحكام القانون.

f. The issuance of a judgment to dissolve the company.

و. صدور حكم قضائي بحل الشركة.

Article 59

If the losses of the Company reach half of its issued capital, the Board of Directors shall within 30 (thirty) days from the date of disclosure to the SCA, as applicable, of the periodical or annual financial statements invite the General Assembly to take a Special Resolution to dissolve the Company prior to the expiry of its term or to continue the operations of the Company.

المادة ٥٩

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.

Article 60

At the end of the term of the Company or in case of its dissolution before the expiry of such term, the General Assembly shall, upon recommendation by the Board of Directors, determine the method of liquidation, appoint one or more liquidators and shall specify their duties. The authorities of the Board of Directors shall terminate with the appointment of the liquidator(s). The authorities of the General Assembly shall remain in force for the duration of the liquidation process and shall last until the liquidators are absolved of their obligations.

المادة ٦٠

عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد، تعين الجمعية العمومية، بناءا على طلب مجلس الإدارة، طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم. وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

PART TEN
FINAL PROVISIONS

Article 61

The Board of Directors, for the purpose of encouraging the Company's employees and attracting and retaining talented employees to work in the Company, may implement the employees share option plan in accordance with the conditions and mechanisms issued by the SCA in this regards.

a. Upon the payment of Company's issued capital in full, the Company may increase its capital by no more than 10% of the issued capital by Special Resolution during every three (3) years for the purpose of employee share option plan, and the Board of Directors shall define the number of shares granted to each employee, the price of the share option and the share option period.

b. The employees share option plans shall not be implemented unless approved by the General Assembly of the Company through a Special Resolution.

Article 62

The Company shall be bound by the Chairman of Authority's Board of Directors' Decision no. (3/Chairman) of 2020 Concerning Approval of Joint Stock Companies Governance Guide~~Ministerial Resolution No. 518 of 2009 issued by the Minister, Chairman of the SCA's Board, concerning the Corporate Governance and Institutional Discipline Criteria~~ and by any other decisions amending or replacing it. Said decision shall be considered as an integral part of these Articles.

الباب العاشر
الأحكام الختامية

المادة ٦١

يجوز لمجلس الإدارة، بغرض مكافأة موظفي الشركة وإستقطاب والمحافظة على الموظفين ذوي الكفاءات والخبرات للعمل في الشركة، تنفيذ برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها وذلك وفقا للشروط والآليات التي تصدرها الهيئة في هذا الخصوص.

أ. يجوز زيادة رأس مال الشركة بعد استيفاء كامل راس مالها المصدر بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من رأس المال المصدر بموجب قرار خاص خلال كل فترة ثلاث سنوات وذلك لغرض تطبيق برامج خيار الموظفين ويحدد مجلس الإدارة عدد الأسهم الممنوحة لكل موظف وسعر خيار الشراء وفترة الخيار.

ب. لا يجوز تطبيق برنامج خيار شراء أسهم الشركة إلا بعد إقراره من قبل الجمعية العمومية للشركة بقرار خاص.

المادة ٦٢

يسري على الشركة دليل الحوكمة الصادر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/ر م) لسنة ٢٠٢٠م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة ~~القرار الوزاري رقم (٥١٨) لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن وزير الاقتصاد رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع بشأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي~~، وأية قرارات قد تصدر بتعديله أو تحل محله، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي ومكملاً له.

Article 63

The Board of Directors, executive officer, the managers and auditors of the Company shall facilitate the periodical inspection carried out by the SCA through its assigned inspectors and provide the required statements and information to them as they deem necessary, and allow them to view the records, documents, business and papers of the Company held by branches and subsidiaries within and outside the State or by the auditors.

المادة ٦٣

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتيشين من بيانات أو معلومات، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

Article 64

The provisions of the Law shall apply to any matter not specifically covered in the Memorandum of Association or these Articles.

المادة ٦٤

تطبق أحكام القانون فيما لم يرد في شأنه نص خاص في عقد التأسيس أو النظام الأساسي.

Article 65

In case there is any contradiction between the provisions of these Articles in the Arabic and English texts, the Arabic text shall prevail.

المادة ٦٥

عند وجود تعارض بين نصوص المواد باللغتين العربية والإنجليزية، يغلب جانب النص العربي.

Article 66

These Articles of Association shall be deposited and published in accordance with the Law.

المادة ٦٦

يودع هذا النظام الأساسي وينشر طبقا للقانون.

Signatures

التوقيعات